المحور الثاني

النموذج الديموقراطي ومسيرة الإصلاح السياسي للدولة الأردنية وفقا للرؤية الملكية (من خلال الأوراق النقاشية)

اعداد: د. هاني الشبول

<u>الديموقراطية .. الرؤية الملكية</u>

رسم جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين معالم طريق النظام السياسي الأردني، الذي يكرس الديموقراطية نهجا وممارسة، وأرسى رؤية واضحة للإصلاح الشامل وعملية التحول الديموقراطي التي يمر بها الأردن من خلال طرح سلسلة من الأوراق النقاشية، حيث تمثل الأوراق الخمسة الأولى الرؤية الأردنية لمفهوم الديموقراطية وكيفية ممارستها، وسبل إنجاحها كنظام سياسي أردني في ظل الملكية الدستورية الهاشمية.

مقتطفات من الأوراق النقاشية الخمسة الأولى:

- **الورقة النقاشية الأولى: "مسيرتنا نحو بناء الديموقراطية المتجددة" (نشرت في 29 كانون الأول/ديسمبر 2012).**

تزامن إصدار هذه الورقة مع وجود انتخابات نيابية في البلاد، ورأى جلالته أن مسؤوليته تحتّم عليه تشجيع الحوار مع الشعب الذي يسير على طريق التحول الديموقراطي. وتأتي هذه الورقة لتحفيز المواطنين إلى الدخول في حوار حول القضايا الكبرى التي تواجه المجتمع والدولة. وكرس جلالته هذه الورقة للحديث عن مجموعة من الممارسات المهمة لتطويرها وتجذيرها في الحياة الديموقراطية، وجاء فيها على لسان جلالته:

"الديموقراطية لا تكتمل إلا بالمبادرة البنّاءة وقبول التنوّع والاختلاف في الرأي. كما أن الوصول إلى مقاربة متوازنة تجمع بين الحوار المنفتح، والمنافسة الشريفة، واتخاذ القرار عن وعي ودراية، هي لبنة أساسية في بناء النظام الديموقراطي الذي نريده نهجا يقودنا إلى المستقبل المشرق الذي يستحقه جميع الأردنيين، وعليه، فإن رؤيتنا لطبيعة النظام الديموقراطي الذي نعمل على بنائه واضحة، كما أن طريق الوصول إليه واضح، لكنه ليس بالطريق السهل، ولا يوجد طريق مختصر، إنه طريق يُبنى بالتراكم، ويحتاج بشكل أساسي إلى مراجعة أهم ممارساتنا الديموقراطية، وفي مقدمتها: كيف نختلف ضمن نقاشاتنا العامة، وكيف نتخذ القرار".

وقد رأى جلالته أن هناك أربعة مبادئ وممارسات أساسية لا بد أن تتجذر في سلوكنا السياسي والاجتماعي حتى نبني النظام الديموقراطي الذي ننشد، وتجلت هذه الممارسات في الآتي:

أولا: احترام الرأي الآخر أساس الشراكة بين الجميع

يقول جلالته: " لنتذكر جميعا أننا كأردنيين وأردنيات إخوة وأخوات متساوون وفي مركب واحد، وأن وحدتنا وإخلاصنا لهذا البلد يسمو فوق كل اختلاف، سواء أكان في العرق، أو الأصل، أو الدين. ومن الضروري أن نعمل معا على توسيع دائرة الاحترام والثقة المتبادلة بيننا، وأن نبني عروة وثقى تجمع الأردنيين على أساس احترام الإنسان وكرامته.

.وهذا الاحترام المتبادل هو ما سيمكننا من أن نُتقن واجب الاستماع كما هو حق الحديث ولا بد أن نعي جميعا بأن تفهم الرأي الآخر هو أعلى درجات الاحترام، وأن حرية التعبير لا تكتمل إلا إذا التزمنا بمسؤولية الاستماع، وبهذه الممارسة فقط سنترك وراءنا نمط التفكير الذي يصنف المجتمعات إلى مجموعات متنافرة على أساس "نحن" و"الآخر"، ففي نهاية المطاف كلنا أردنيون ."وكلنا للأردن

ثانيا: المواطَنة لا تكتمل إلا بممارسة واجب المساءلة

يقول جلالته: " إنني أدعو المواطنين هنا إلى الانخراط في بحث القضايا والقرارات المهمة ذات الأولوية في مجتمعنا وسبل إيجاد حلول لها، ولتبدأ هذه الممارسة اليوم قبل الغد من خلال إسماع أصواتكم في الحملات الانتخابية، ومن خلال التصويت يوم الاقتراع. وتذكروا أن الديموقراطية لا تصل مبتغاها بمجرد الإدلاء بأصواتكم، بل هي عملية مستمرة من خلال مساءلتكم لمن يتولون أمانة المسؤولية، ومحاسبتهم على أساس الالتزامات التي قطعوها على أنفسهم. كما أن الديموقراطية مستمرة أيضا من خلال انخراطكم في نقاشات وحوارات هادفة حول القضايا التي تواجه أسركم، ومجتمعاتكم المحلية، والوطن بعمومه، وفي مقدمتها محاربة الفقر والبطالة ... وتتطلب هذه الممارسات أن يتقدّم المرشحون للانتخابات ببرامج عملية وموضوعية مبنية على الحقائق وليس الانطباعات، بحيث توفر تلك البرامج حلولا قابلة للتنفيذ لمعالجة مشاكلنا، مع تجاوز الشعارات البرّاقة والتنظير والإفراط في تشخيص المشاكل دون طرح حلول واقعية وعملية".

ثالثا: قد نختلف لكننا لا نفترق فالحوار والتوافق واجب وطني مستمر

يقول جلالته: " يرتبط التواصل والتعبير عن الآراء في المجتمع الديموقراطي بالتزام مبدأ الاحترام مع حق الاختلاف في الرأي، في ظل سعينا للوصول إلى حلول توافقية. أما تنوّع الآراء والمعتقدات والثقافات في مجتمعنا فقد كان على الدوام عنصر قوة، ولم يكن عامل ضعف أبدا.

إن الاختلاف لا يؤشر على وجود خلل، وليس شكلا لانعدام الولاء، بل إن الاختلاف المستند إلى الاحترام هو دافع للحوار، والحوار فيما بين أصحاب الآراء المختلفة هو جوهر الديموقراطية ... والمبادرة للتنازل وصولا إلى حلول توافقية هي فضيلة ترفع من شأن من يتحلى بها، وليست علامة ضعف، فأكثر أفراد المجتمع فضلا هم الذين يبادرون للتضحية في سبيل الصالح العام، وهؤلاء الذين يؤثرون على أنفسهم هم من يرسخ في الذاكرة الوطنية.

وأدعوكم أيضا للالتزام بالحوار والنقاش سبيلا لحل الاختلاف في الرأي، قبل الانسحاب من طاولة الحوار والنزول إلى الشارع. وبالرغم من الإيمان والإجماع الراسخ بأن حق التظاهر مكفول بالدستور، فلا بد أن نعي جميعا أن هذه أداة اضطرارية، لا يتم اللجوء إليها إلا كخيار أخير، ولا يصح المسارعة إلى تبنيها فيتعطل الحوار ويغلق باب التواصل... ولا بد في هذا السياق من التأكيد على أن الإيمان بالديموقراطية يستوجب الرفض الكامل للعنف وللتهديد باستخدامه، ونبذ تخريب الممتلكات العامة، فهذه وسائل مرفوضة، ولا يمكن قبولها تحت أي ذريعة.

رابعا: جميعنا شركاء في التضحيات والمكاسب

يقول جلالته: " علينا أن نضع نصب أعيننا حقيقة أن الديموقراطية في جوهرها لا تعني أنه يوجد رابح أو خاسر، كما لا يوجد أجوبة صحيحة بالمطلق. فقوتنا تكمن في قدرتنا على التعامل مع المتغيرات من حولنا، ولقد كان شعبنا على امتداد تاريخنا مثالا في إثبات القدرة على التعامل مع الظروف المستجدة من حوله. وكونوا على ثقة بأننا جميعا سنربح مع استمرارنا في التواصل والمضي إلى الأمام على مسار الإصلاح والتنمية الشاملة، مع ضرورة أن يكون الجميع شركاء في بذل التضحيات وحصد المكاسب".

- **الورقة النقاشية الثانية: "تطوير نظامنا الديمقراطي لخدمة جميع الأردنيين" (نشرت في 16 كانون الثاني/يناير 2013) .**

أكد جلالة الملك في بداية هذه الورقة على أهمية الديموقراطية وأساسها مركزا على أهمية التعديلات الدستورية على الدولة ومستقبلها ومؤسساتها بعامة ومواطنيها، داعيا إلى الاستمرار في تطوير القوانين والمؤسسات بقوله: " الديموقراطية في جوهرها عملية حيّة نمارسها جميعا، مواطنين ودولة. وفي الأردن، شكّل الدستور أساس الحياة السياسية والديموقراطية الذي طالما وفر إطارا تنظيميا لقراراتنا وخياراتنا على مدى تسعين عاما. وهذا هو الأساس، ولكن لا بد أن تستمر المؤسسات والقوانين بالتطور والارتقاء نحو الأفضل. لقد حققنا بالفعل تقدما مشهودا على هذا الطريق في السنوات الأخيرة، إذ قادت التعديلات الدستورية التي شملت ثلث الدستور إلى تعزيز

الفصل والتوازن بين السلطات، ورسخت استقلال القضاء، وصون حقوق المواطن. كما تم إنشاء محكمة دستورية، وهيئة مستقلة للانتخاب. وهذه الانجازات تهدف إلى تمكين شعبنا الأردني من رسم مستقبل الوطن بشفافية وعدالة وبمشاركة الجميع".

خامسا: الانتقال إلى الحكومات البرلمانية

ركز جلالته في هذه الورقة على أهم جوانب التطور الديموقراطي المتمثلة في الانتقال إلى نهج الحكومات البرلمانية، بقوله: " ... فإن مسار تعميق ديمقراطيتنا يكمن في الانتقال إلى الحكومات البرلمانية الفاعلة، بحيث نصل إلى مرحلة يشكل ائتلاف الأغلبية في مجلس النواب الحكومة. وبالرغم من أن التجارب الدولية المقارنة تشير إلى الحاجة إلى عدة دورات برلمانية لإنضاج هذه الممارسة واستقرارها، إلا أن ما يحدد الإطار الزمني لعملية التحول الديمقراطي هذه هو نجاحنا في تطوير أحزاب سياسية على أساس برامجي، تستقطب غالبية أصوات المواطنين، وتتمتع بقيادات مؤهلة وقادرة على تحمل أمانة المسؤولية الحكومية".

وقد رأى جلالته أن الوصول إلى نظام الحكومات البرلمانية يعتمد على ثلاثة متطلبات أساسية تركز على الخبرة والأداء الفاعل وهي:

- الحاجة إلى بروز أحزاب وطنية فاعلة وقادرة على التعبير عن مصالح وأولويات وهموم المجتمعات ضمن برامج وطنية قابلة للتطبيق.
- قيام الجهاز الحكومي بتطوير عمله على أسس من المهنية والحياد بعيدا عن تسييس العمل لمساندة وإرشاد وزراء الحكومات البرلمانية.
- تغيير الأعراف البرلمانية من خلال تطوير النظام الداخلي بما يعزز نهج الحكومات البرلمانية عن طريق التشاور والتوافق بين الكتل النيابية.

- **الورقة النقاشية الثالثة: "أدوار تنتظرنا لنجاح ديموقراطيتنا المتجددة" (نشرت في 02آذار/مارس 2013).**

خصص جلالة الملك هذه الورقة لمناقشة التطور السياسي في الأردن بعد الانتخابات النيابية في 23 كانون الثاني، مبينا الأدوار المحورية والمسؤوليات لكل من الأحزاب السياسية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ورئيس الوزراء، والمواطن والمَلَكية في تعميق وتعزيز الثقافة الديموقراطية.

قال جلالته: "إننا في الأردن نعي في قرارة أنفسنا القيم الضرورية لإنجاز التحول الديمقراطي وإرساء نهج الحكومات البرلمانية. وفي مقدمة هذه القيم وأكثرها أهمية التعددية والتسامح وسيادة القانون وتعزيز مبادئ الفصل والتوازن بين السلطات، إضافة إلى حماية الحقوق الراسخة لجميع المواطنين والمواطنات، وتأمين كل طيف يعبر عن رأي سياسي بفرصة عادلة للتنافس عبر صناديق

الاقتراع. إن هذه القيم في غاية الأهمية للتأكد من أنه سيتم الحفاظ على التوازن بين احترام إرادة الأغلبية السياسية وحماية حقوق الأقلية وسائر المجتمع في كل محطة من محطات التطور التي سنمر بها... وعلى كل مكوّن في نظامنا السياسي، وعلى كل مؤسسة وشخصية عامة، وبدرجة أهم على كل مواطن ومواطنة، ممارسة دور محوري لتعميق وتعزيز ثقافتنا الديموقراطية. وسأكرس الأقسام التالية من هذه الورقة لمناقشة كيفية تطوير هذه الأدوار، بما فيها دور الملكية، والمسؤوليات التي يجب أن نتحملها جميعا، كمواطنين مسؤولين وفاعلين".

سادسا: دور الأحزاب السياسية.

ركز جلالته في هذه الورقة على أهمية الأحزاب السياسية ودورها وتحدياتها داعيا إلى تطويرها بقوله: " إن مفهوم الديموقراطية لا ينحصر في تعبير الأفراد عن آرائهم ووجهات نظرهم، بل إنه يشمل العمل لتحويل ما ينادي به الأفراد إلى خطط عمل مشتركة باقتراحات واقعية وعملية تسهم في تقدم الوطن، وهذا هو الدور الرئيس للأحزاب السياسية ... إن التركيز يجب أن يوجّه، في المرحلة القادمة، نحو تطوير وتحفيز الأحزاب ذات البرامج والقواعد الشعبية على مستوى الوطن، بحيث يتوجه الناخبون للتصويت على أسس حزبية وبرامجية، وهذا الأمر يفرض على الأحزاب الأردنية تحديات ومسؤوليات جوهرية"

سابعا: دور مجلس النواب

أ.أن يكون هدف النائب الحقيقي خدمة الصالح العام، وهذه مسؤولية لا يمكن المساومة عليها.

ب.أن يعكس أداء النائب توازنا بين المصالح على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني.

ج.أن يوازن النائب بين مسؤولية التعاون ومسؤولية المعارضة البناءة.

د. أن تكون علاقة النائب بالحكومة قائمة على أسس موضوعية وليست مصلحية.

ثامنا: دور رئيس الوزراء ومجلس الوزراء

أ.نيل الثقة النيابية والمحافظة عليها.

ب.وضع معايير للعمل الحكومي المتميز.

ج.تبني نهج الشفافية والحاكمية الرشيدة وترجمته قولا وعملا.

تاسعاً: دور الملكية

بيّن جلالة الملك دور ومسؤوليات الملكية الهاشمية كأحد أهم مكونات عملية التطور السياسي، بقوله: "حِرْصُ الملكية الهاشمية على اتباع نهج يستشرف المستقبل، والمحافظة على دور الملك كقائد موحِّد، يحمي مجتمعنا من الانزلاق نحو أي حالة استقطاب، كما يحمي قيمنا

الأردنية الأصيلة. وستبقى الملكية، كما كانت دوما، صوت الأردنيين والأردنيات جميعا، خاصة الفقراء والمستضعفين منهم، مدافعة عن حقوقهم في المجتمع...

وبصفتي رأسا للدولة وقائدا أعلى لقواتنا المسلحّة، فإنني سأذود في الدفاع عن قضايانا المصيرية المرتبطة بالسياسة الخارجية وأمننا القومي ... كما أن دوري يتطلب التأكيد على بقاء مؤسسة الجيش العربي، والأجهزة الأمنية، والقضائية، والمؤسسات الدينية العامة، مستقلة، ومحايدة، ومهنية، وغير مسيّسة، على امتداد مسيرتنا نحو ديمقراطية يقوى بنيانها، وحكومات برلمانية تقوم على أسس حزبية.

يترتب على الملكية أيضا مسؤولية حماية تراثنا الديني ونسيجنا الاجتماعي ... كما أعتز أيضا بمسؤولية صون قيمنا الأساسية، المتمثلة بالوحدة الوطنية ..."

عاشرا: دور المواطن

أشار جلالة الملك إلى أن دور المواطن يشكل اللبنة الأساسية في بناء النظام الديموقراطي، داعيا إلى تعزيز هذا الدور من خلال الوعي والمواطنة الفاعلة بقوله: " فانخراط الموطنين في الحياة العامة ضروري من أجل تطوير نظام الاحزاب السياسية الفاعلة الذي نحتاجه، كما أن المواطنين هم أصحاب القول الفصل في إخضاع الحكومات للمساءلة وذلك من خلال أصواتهم الانتخابية ومستوى وعيهم ومشاركتهم ... فالمواطنة الفاعلة والمسؤولة توجد فضاء وطنيا عاما يكون فيه الحوار البنّاء الوسيلة الأولى للاعتراض. أما التظاهر، وهو حق كفله الدستور، فلا يتم اللجوء إليه إلا كخيار أخير".

- **الورقة النقاشية الرابعة: "نحو تمكين ديموقراطي ومواطنة فاعلة" (صدرت في 02 حزيران/يونيو 2013).**

ركز جلالة الملك في هذه الورقة على فكرة التمكين الديموقراطي وضمان تحقيق المواطنة الفاعلة من خلال تعزيز المشاركة الشعبية ودعم المؤسسات التي تؤدي لذلك وتعزيز دور المجتمع المدني في الرقابة والتأكيد على الشفافية، وتمثل ذلك في قوله: " فإننا نعمل في الأردن على تطوير نموذجنا الديمقراطي، الذي يعكس ثقافة مجتمعنا الأردني واحتياجاته وتطلعاته.

لقد باتت الرؤية الآن أوضح لدى قطاعات واسعة من المجتمع، بأن الهدف الأساسي من الإصلاح هو تعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار، من خلال تعميق نهج الحكومات البرلمانية، بحيث نصل إلى حكومات مستندة إلى أحزاب برامجية وطنية وذلك على مدى الدورات البرلمانية القادمة، وبحيث تكون هذه الأحزاب قادرة على تحقيق حضور فاعل في مجلس النواب، يمكنها من تشكيل حكومة أغلبية على أساس حزبي برامجي، ويوازيها معارضة نيابية تمثل الأقلية، وتعمل

ضمن مفهوم حكومة الظل، وتنافسها بشكل بنّاء عبر طرح الرؤى والبرامج البديلة، ويشرعون في التنافس عبر صناديق الاقتراع من أجل تداول الحكومات".

- **الورقة النقاشية الخامسة: "تعميق التحول الديمقراطي: الأهداف، والمنجزات، والأعراف السياسية" (نشرت في 13تشرين الأول/أكتوبر 2014) .**

يقول جلالته في هذه الورقة: "إن تعميق تحولنا الديمقراطي يتطلب شروطا أساسية لا بد من إنجازها ضمن مسارات متوازية ومترابطة".

وفيما يلي أهم محطات الإنجاز التي تم تحقيقها حتى الآن:

أولا: محطات الإنجاز التشريعي

" إن هذا المسار يتضمن الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال إصلاح التشريعات، والتي تمثل البنية الأساسية لأي نظام ديمقراطي في العالم، ومن أهمها:

أ. إقرار تعديلات دستورية ترسخ لمبادئ الفصل والتوازن بين السلطات وتعزِّز الحريات، وتستحدث مؤسسات ديموقراطية جديدة.

ب.إنجاز حزمة جديدة من التشريعات الناظمة للحياة السياسية،. وقد شملت هذه الحزمة: قوانين الانتخاب، والأحزاب السياسية، والاجتماعات العامة.

ج.تطبيق قانون معدِّل لقانون محكمة أمن الدولة يحصر اختصاصها في جرائم الخيانة، والتجسس، والإرهاب، والمخدرات، وتزييف العملة.

د. التقدم النوعي الذي أحرزه مجلس النواب في تطوير نظامه الداخلي ليكون أكثر فاعلية.

ثانيا: محطات الإنجاز المؤسسي

ويتضمن هذا المسار تعزيز بعض مؤسسات الدولة القائمة وبناء مؤسسات ديمقراطية جديدة، على النحو التالي:

أ.إنشاء محكمة دستورية تختص بتفسير نصوص الدستور والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بما يضمن احترام حقوق وحريات المواطنين جميعا.

ب.استحداث هيئة مستقلة للانتخاب.

ج. تأسيس مجلس النواب مركزا للدراسات والبحوث التشريعية يدعم عمل النواب واللجان النيابية المتخصصة.

د.استمرار العمل في تدعيم السلطة القضائية وتعزيز منظومة وطنية قوية للنزاهة والشفافية والمساءلة.

هـ.الاستمرار في دعم المركز الوطني لحقوق الإنسان.

و. متابعة العمل في مسارات برنامج تطوير القطاع العام.

ثالثا: محطات التطور الخاصة بأطراف المعادلة السياسية

قال جلالته: "يشتمل هذا المسار على تحديد القيم والممارسات الجوهرية، والتي تقع في صميم الثقافة الديموقراطية وممارسات المواطنين، إضافة إلى أدوار الأطراف الرئيسية في المعادلة السياسية، حيث غدت القيم الضرورية لعملية تحول ديمقراطي ناجحة نحو الحكومات البرلمانية معروفة لجميع الأردنيين، وهي القيم التي لا بد من تجذيرها في ثقافتنا ومجتمعنا، وتشمل: الاعتدال، والتسامح، والانفتاح، والتعددية، وإشراك جميع مكونات المجتمع، واحترام الآخرين والشعور بهم، واحترام سيادة القانون، وصون حقوق المواطن، وتأمين كل طيف يعبر عن رأي سياسي بفرصة عادلة للتنافس عبر صناديق الاقتراع.

ولا بد هنا أيضا من التأكيد على ضرورة استمرار "ربيعنا الأردني" في تبني الممارسات الديموقراطية الأساسية التالية: احترام مبدأ الحوار وتبنيه في سبيل تجاوز الاختلافات، والتلازم بين حقوق المواطنين وواجباتهم، والشراكة في بذل التضحيات ونيل المكاسب، وتحويل الاختلافات إلى حلول توافقية، والمشاركة الفاعلة من قبل جميع المواطنين والمواطنات، كما يترتب على جميع أطراف المعادلة السياسية – الملكية، وأعضاء مجلس الأمة، والحكومة، والأحزاب السياسية، والمواطنين– تبني هذه القيم والممارسات وتطبيقها لدى قيامهم بأدوارهم ومسؤولياتهم الوطنية".

مقومات الدولة الديموقراطية

مقدمة

إن الديموقراطية هي منهج لإدارة التناقضات والاختلافات داخل المجتمع بشكل سلمي، وتتضمن توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات، كما أنها وسيلة للحكم العقلاني الرشيد وتفويض السلطة وانتقالها.

أهم مضامين الديموقراطية

- احترام حقوق الإنسان وكرامته.
- العدالة والمساواة بين المواطنين.

- حق المشاركة السياسية للمواطنين جميعا.
- توافر المعلومات وهو حق المواطنين في التماس الحقيقة والمعرفة والوصول إلى المعلومات.
- جعل الحكومة خادمة للشعب.
- التمثيل من خلال اختيار أو انتخاب من يمثل المواطنين في المجالس التشريعية والبلدية والنقابات بطريقة نزيهة.
- حكم القانون وسيادته.

أولا: المشاركة السياسية

تعني مساهمة المواطنين أفرادا وجماعات في عملية اتخاذ القرارات في إطار النظام السياسي.

ومن أنماط المشاركة السياسية:

أ- **أنماط ذات طبيعة عادية (سلمية/ ديمقراطية):** مثل التصويت، وعقد الندوات، والمناقشات السياسية، والانضمام للأحزاب السياسية، والترشح للانتخابات.

ب- **أنماط ذات طبيعة عادية (غير سلمية/ عنف):** مثل التمرد، والعصيان المدني، وشن حرب العصابات ضد قوات الدولة.

وقد أولى جلالة الملك موضوع المشاركة السياسية أهمية في الورقة النقاشية الرابعة حيث بين ذلك بقوله: "أما المشاركة السياسية فلا تكون ذات أثر إيجابي، إلا حين يؤمن كل فرد منا بـ "المواطنة الفاعلة"، التي ترتكز على ثلاثة أسس رئيسة وهي: حق المشاركة، وواجب المشاركة، ومسؤولية المشاركة الملتزمة بالسلمية والاحترام المتبادل".

وقد أكد جلالته على ضرورة المشاركة السياسية للجميع مدركا لسلبية سلوك المقاطعة واللامبالاة بقوله: " أما الاستسلام إلى عقلية اللامبالاة، والرضوخ للواقع، والقبول بالأداء المتواضع فسيعطل قدرتنا كأمة على المضي قدما. إننا لن نستطيع أن نبني أردنا أفضل وأقوى دون الإيمان بأن المواطنة الفاعلة هي مسؤولية وواجب يترتب على كل واحد منا".

ثانيا: الأحزاب السياسية

تتخذ الأحزاب السياسية في الدول الديموقراطية مكانة أساسية لا غنى عنها على كل الصعد، سواء السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي في الدول الديموقراطية، وهي من تصنع القرار في الدولة، وتعد ركيزة أساسية لأي نظام ديموقراطي، فلا ديموقراطية من دون أحزاب ولا أحزاب من دون ديموقراطية. وتعد الأحزاب السياسية أحد عناصر النظام السياسي والدستوري الحديث، التي يتحدد دورها بمدى مشاركتها السياسية – بصورة منفردة أو مشتركة– سواء في الحكم أو في

المعارضة وفقا لأحكام الدستور.

وقد عرف قانون الأحزاب الأردني في المادة 3 رقم 39 لعام 2015 الحزب السياسي بقوله:

(يعتبر حزبا كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقا لأحكام الدستور، بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.)

وتعمل الأحزاب بشكل عام على تحقيق الأهداف الآتية:

1- التجنيد السياسي والمشاركة السياسية: ايجاد قيادات سياسية على المستويات العليا كافة، سواء حكومية، أو برلمانية، أو قيادات إدارية، والإسهام في الحياة العامة، وفي الانتخابات، وحضور الندوات، وبالتالي ربط المواطن بالدولة.
2- التنشئة السياسية وتجذير الوعي السياسي.
3- المساهمة في صناعة السياسة العامة: من خلال تحديد الأولويات والقضايا الوطنية، وبالتالي هي أداة فاعلة لإحداث التغيير الاجتماعي والسياسي.

ووفقا للمادة (16) من الدستور الأردني التي تنص على ما يلي: " للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور"، ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

أما قانون الأحزاب الأردني رقم 39 لعام 2015 فقد نص على ما يأتي:

في المادة (4):

أ- للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب اليها وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون.

في المادة (5):

أ- يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديموقراطية واحترام التعددية السياسية.

ب- لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

في المادة (19):

"لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي".

بهذا أعطى الدستور والقانون الرخصة لتأسيس الأحزاب والانتساب اليها، وشهد الأردن منذ تأسيسه أكثر من تجربة حزبية، وقد دعا جلالة الملك في ورقته النقاشية الثالثة الأحزاب السياسية إلى تطوير نفسها مبينا التحديات والمسؤوليات الجوهرية عليها إزاء هذه المرحلة، وهي:

- مساهمة الأحزاب في تطوير وتجذير رؤية وطنية لحياتنا السياسية.
- التزام الأحزاب بالعمل الجماعي والتقيد بالمبادئ المشتركة، وتبني السياسات ذات الأولوية.
- تبنّي الأحزاب لبرامج وطنية واضحة ونظم عمل مهنية.

ثالثا: المواطَنَة

لا تستقيم الدولة الديموقراطية إلا بشرط وهو **المواطنة**، ويتعلق هذا الشرط بتعريف الفرد الذى يتمتع بجنسية دولة ما، ويعيش على أرضها، فهذا الفرد لا يُعرف بمهنته، أو بدينه، أو بإقليمه، أو بعشيرته، أو بمذهبه، أو بأصله، وإنما يُعرف تعريفا قانونيا اجتماعيا بأنه **مواطن**، أي أنه عضو فى مجتمع الدولة.

والمواطنة : مفهوم مدني برز بعد معاهدة وستفاليا (مقاطعة في ألمانيا) عام 1648م، التي أنهت مرحلة حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوروبية (الحروب الدينية في أوروبا)، وتطور معناها ليعني العلاقة القائمة بين المواطن والدولة.

فالمواطنة إذا: هي العقد الذي يربط بين فرد (مواطن) ودولة (وطن)، ويتضمن هذا العقد التزامات متبادلة بين الطرفين، أي الحقوق والواجبات لكليهما، يحددها دستور وقوانين الدولة. والمواطنة هي أساس انتماء المواطنين لأوطانهم، وليس رابطة الدم أو العقيدة أو غير ذلك.

فإذا كان القانون يؤسس فى الدولة المدنية قيمة العدل، وإذا كانت الثقافة المدنية تؤسس فيها قيمة السلم الاجتماعي، فإن المواطنة تؤسس في الدولة المدنية قيمة المساواة، حيث يتساوى المواطنون أمام القانون، ولكل منهم حقوق وعليهم واجبات والتزامات تجاه الدولة التي ينتمون اليها والمجتمع الذي يعيشون فيه.

ويتصف المواطن الصالح بعدة سمات منها:

1- احترام كرامة الإنسان ومعتقده وتشجيع المساواة وحب الخير للآخرين ومساعدتهم.
2- إظهار المثل الأخلاقية والمساهمة في حل مشكلات المجتمع.

3- احترام الدستور والقوانين ومعرفة حقوقه وواجباته والتمسك بها.
4- نبذ التعصب والدفاع عن الوطن والاعتزاز به.
5- تقدير الإنتاج وإدراك الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي يعيشها وطنه.

في الورقة النقاشية السادسة أشار جلالة الملك عبدالله الثاني إلى أهمية صون حقوق المواطنين الراسخة على أساس المواطنة رغم تعدد الانتماءات، بقوله: "عندما ننظر إلى مجتمعاتنا العربية نجد أنها تتكون من منظومة مركبة من الانتماءات الدينية، والمذهبية، والعرقية، والقبلية. ولهذا التنوع أن يكون مصدرا للازدهار الثقافي والاجتماعي والتعدد السياسي، ورافدا للاقتصاد، أو أن يكون شعلة للفتنة والعنصرية والنزاعات. إن ما يفصل بين هذين الواقعين هو وجود أو غياب سيادة القانون. إن شعور أي مواطن في مجتمعنا بالخوف والظلم لأنه ينتمي إلى أقلية، يضعنا جميعا أمام واقع يستند إلى أساس مهزوز. ومن هنا، فإن ضمان حقوق الأقلية متطلب لضمان حقوق الأغلبية. كل مواطن لديه حقوق راسخة يجب أن تُصان؛ وسيادة القانون هي الضمان لهذه الحقوق والأداة المثلى لتعزيز العدالة الاجتماعية".

وتستند المواطنة إلى:

1- **الحريات:** تعني الحرية قدرة الأفراد على الاختيار بين عدة أشياء كالتصرف، وطريقة العيش، والسلوك، حسب توجيه الإرادة العاقلة، دون الإضرار بالآخرين، وبحدود القوانين، وضمن الآداب العامة للمجتمع.

وللحرية أشكال عدة منها : الحرية الدينية، وحرية الرأي، والعمل، والتنقل، والمراسلات، والتجارة، والتفكير، والحرية السياسية، ولكن بحدود القانون.

2- الحقوق: هي المزايا والمصالح والحريات التي يشعر الفرد والجماعة أن من حقهم الحصول عليها من المجتمع (الدولة) ضمن القانون. وتلك الحقوق مكتسبة بمعنى لا يجوز إلغاؤها أو سلبها، مثل المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م.

وأبرز هذه الحقوق:

- الحقوق السياسية: وتتصل بحق المشاركة في الاقتراع والترشح في الانتخابات، وإبداء الرأي، وتولي المناصب العامة، والانتساب إلى الأحزاب السياسية، وحق حرية الفكر.
- الحقوق الإنسانية : وتتصل بحق الحياة، والحرية، والمساواة.
- الحقوق الاقتصادية: مثل حق الملكية الخاصة، وحق العمل، والتنظيم النقابي.

- الحقوق الاجتماعية: مثل حق تشكيل الأسرة والحق في الزواج والعناية بالأطفال، والحق في الرعاية الصحية.
- الحقوق المدنية: وتتصل بحقوق الأفراد المقيمين في الدولة جميعا، وتشمل رعايا الدولة والأجانب المقيمين فيها، مثل حرياتهم المدنية، والرعاية، والمعاملات، والتنقل، وغيرها.
- الحقوق القانونية: حق المساواة أمام القانون، وحق المتهم بالبراءة حتى تثبت إدانته، والحق في المحاكمات العادلة، وحق الفرد في الدفاع عن نفسه، وحق التعويض.
- حق تقرير المصير: مبدأ عالمي طرحه الرئيس الأمريكي ويدر ويلسون عام 1918م عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى والقاضي بمنح الشعوب التي تحت الاحتلال حق تقرير مصيرها.

3- الواجبات : تتمثل بالأفعال المطلوبة من الفرد المناط به وظيفة أو دور يجب أن يؤديه سواء كان رئيس دولة أو مدير شركة أو جنديا أو طبيبا أو ممرضا أو معلما أو مواطنا أو غير ذلك.

وتقسم الواجبات إلى: خُلُقية تتمثل بالسلوك، وقانونية تتعلق بالالتزام بالقوانين، واجتماعية تتعلق بالزيارات، وعائلية تتعلق بالواجبات العائلية، وعقائدية تتعلق بالإيمان والعبادة والصلاة، ووطنية تتعلق بحقوق الوطن على مواطنيه.

وقد كفل الدستور الأردني لعام 1952م الحقوق والحريات العامة **(لائحة الحقوق، والحريات، والواجبات)** في مواده من **(5- 23)**، شاملة أيضا تعديلات الدستور لعام 2011، وسيشار للتعديلات باللون الغامق.

المادة 5: الجنسية الأردنية تُحدد بقانون.

المادة 6:

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. **الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.**
3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

5- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

المادة 7:

1.الحرية الشخصية مصونة.

2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 8:

1. لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو ايذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو ايذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة 9:

1. لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.

2. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة 10: للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 11: لا يُستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة، وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة 12: لا تُفرض قروض جبرية، ولا تُصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

المادة 13: لا يُفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها، أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
2. نتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها .

المادة 14

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب .

المادة 15

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول، والكتابة، والتصوير، وسائر وسائل التعبير. بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
2. **تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.**
3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
4. **لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.**
5. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارىء، أن يفرض القانون على الصحف، والنشرات، والمؤلفات، والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
6. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة 16

1. للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون .

2. **للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات، والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.**

3. **ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.**

المادة 17

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية، والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية فلا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة 19

يحق للجماعات تأسيس مدارسها، والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون، وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة 20

التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة 21

1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

2. تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة 22

1. لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.

2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة، والإدارات الملحقة بها والبلديات

يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

المادة 23

1. العمل حق لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2. تحمي الدولة العمل، وتضع له تشريعا يقوم على المبادىء الآتية:

أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والعجز والطوارىء الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

وتطورت حالة الحقوق والواجبات والحريات بشكل كبير في الأردن، ففي عهد جلالة الملك عبدالله الثاني أولاها اهتماما خاصا؛ حيث أمر في عام 2000 بتشكيل هيئة ملكية غايتها تعزيز حالة حقوق الإنسان في الأردن؛ وفي عام 2002 أمر بتأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب قانون، يعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الأردن وتعزيزهما ارتكازا على: رسالة الإسلام السمحة، وما تضمنه التراث العربي والإسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما أكدته العهود والمواثيق الدولية من مبادىء.

وهناك عوامل عدة ساهمت في ترسيخ حقوق الإنسان وحرياته في الأردن أهمها:

1- وجود الإرادة السياسية الجادة والثابتة التي تقودها القيادة الهاشمية التي رعت حقوق الإنسان و الحريات العامة، منذ تأسيس الدولة الأردنية عام 1921.

2- وجود الضمانات التشريعية المتمثلة في الدستور والقوانين ذات الصلة؛ حيث يحتل موضوع حقوق الإنسان والدفاع عنه أولوية متقدمة في المنظومة القانونية والتشريعية الأردنية، وقد ذكرناها آنفا في الدستور الأردني كضمانات دستورية وتشريعية لحقوق الإنسان وردت في الفصل الثاني ضمن المواد من (23-5) تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم، اشتملت على الحقوق والحريات العامة، وهي: حقوق المساواة، والتعليم، والعمل، وتأليف الجمعيات والأحزاب والنقابات والاتحادات العمالية، والحريات الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، وتنسجم هذه المواد والبالغ عددها (19) مادة مع مبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحريات العامة والحريات الدينية.

3- تأكيدات جلالة الملك من خلال مضامين كتب التكليف السامي للحكومات المتعاقبة، وخطاباته والتي تركز جميعها على رفع سقف الحريات العامة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الديموقراطية، لتصبح سلوكا يمارسه الأردنيون جميعا.

4- مشاركة الأردن في صياغة المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فالأردن عضو في العديد من الهيئات الدولية المعنية بذلك، وصادق على أكثر من (30) اتفاقية دولية في مجال حقوق الإنسان وحماية المدنيين، واستضاف مؤتمرات دولية خاصة بحقوق الإنسان.

5- جعل ثقافة حقوق الإنسان جزءا من الثقافة الوطنية الأردنية؛ وذلك من خلال افساح المجال أمام عقد الندوات، وورش العمل، والمحاضرات، والمؤتمرات، والدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها كجزء من الثقافة الوطنية الأردنية.

ويوجد في الأردن العديد من المؤسسات (الجمعيات، والمنظمات، والمراكز) المرخصة التي تُعنى بحقوق الإنسان والحريات العامة، وتمارس نشاطاتها بكل حرية، وتقوم بدورها في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها في المملكة، وفي مقدمة هذه المؤسسات:

- **مؤسسات رسمية (حكومية) مثل:**

أ- المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي ساهم في تأصيل مبادئ حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكها.

ب- إدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني في وزارة الخارجية.

ج- المنسق الحكومي لحقوق الإنسان التابع لرئاسة الوزراء، والمكلف برصد واستقبال الشكاوى والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة التشريعات والقوانين التي

تتعارض مع تعهدات والتزامات الأردن الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك متابعة التزام المؤسسات والدوائر والأجهزة الحكومية والرسمية بمعايير حقوق الإنسان.

د- لجنتي الحريات وحقوق الإنسان في مجلسي الأعيان والنواب.

- مؤسسات غير رسمية (أهلية):

مركز الجسر العربي للتنمية وحقوق الإنسان، ومركز عدالة لحقوق الإنسان، ومركز حماية وحرية الصحفيين، ومركز الإعلاميات العربيات، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، وغيرها.

وقد حظي الأردن وعلى الدوام، بإشادة العديد من الهيئات والمنظمات العربية والعالمية المعنية بحقوق الإنسان، التي تشير في تقاريرها المختلفة إلى التطور الإيجابي المطّرد لحقوق الإنسان في الأردن.

احتل الأردن عام 2015 المرتبة الأولى عربيا، والمرتبة 78 عالميا، في مؤشر حقوق الإنسان الصادر عن ثلاثة معاهد أجنبية هي معهد كاتو، ومعهد فريزر، ومعهد الليبراليين التابع لمؤسسة فريديريش نومان للحرية، حيث اعتمد مؤشر المعاهد الثلاث على:

1- انسجام الدستور والقوانين مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2- قوة الأمن.
3- حرية تنظيم الحركات السياسية وغير السياسية.
4- حرية إنشاء التنظيمات الدينية.
5- حرية الصحافة والتعبير.
6- ضمان الحريات الفردية والاقتصادية.

رابعا: سيادة القانون:

لا يمكن أن تكون أية دولة ديموقراطية متحضرة ما لم تكن قائمة سياسيا، واجتماعيا، واقتصاديا على مبادئ القانون، إن قوة أية دولة لا تقاس فقط بما تملكه من وسائل تقنية مادية بل بما تملكه هذه الدولة أيضا من تشريعات (قوانين) قادرة على تنظيم شؤونها، وحماية مواطنيها.

إن الاعتراف بحقوق الأفراد وحمايتها قانونيا، وضمان تمتعهم بحرياتهم العامة وحرياتهم الفردية في إطار القانون أحد أهم مقومات الدولة الديموقراطية.

وفي الورقة النقاشية السادسة، أكد جلالة الملك على مبدأ سيادة القانون بقوله: "هناك موضوع رئيسي أطرحه في هذه الورقة النقاشية؛ وهو بالنسبة لي ما يميز الدول المتقدمة الناجحة في خدمة مواطنيها وحماية حقوقهم، وهو الأساس الحقيقي الذي تُبنى عليه الديموقراطيات والاقتصادات المزدهرة والمجتمعات المنتجة، وهو الضامن للحقوق الفردية والعامة، والكفيل بتوفير الإطار الفاعل للإدارة العامة، والباني لمجتمع آمن وعادل؛ إنه سيادة القانون المعبِّر الحقيقي عن حبنا لوطننا الذي نعتز به. إن إعلانات الولاء والتفاني للأردن تبقى مجردة ونظرية في غياب الاحترام المطلق للقوانين."

وأضاف جلالته "إن مسؤولية تطبيق وإنفاذ سيادة القانون بمساواة وعدالة ونزاهة تقع على عاتق الدولة. ولكن في الوقت نفسه، يتحمل كل مواطن مسؤولية ممارسة وترسيخ سيادة القانون في حياته اليومية".

خامسا: المساواة والعدالة:

1- **المساواة:** تعني تماثل أفراد المجتمع جميعا أمام القانون، أي أن المواطنين جميعا سواء في الحصول على حقوقهم وتأدية واجباتهم، بغض النظر عن الطبيعة الاجتماعية، أو العقيدة الدينية، أو الجنس، أو الثروة، أو المهنة.

وقد كرس الدستور الأردني لعام 1952م مبدأ المساواة بين المواطنين الأردنيين في الفقره (أ) من مادته السادسة بقوله: " الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين."

2- **العدالة:** العدالة نقيض الظلم، وتعني الإنصاف، وتقسم إلى قسمين:

أ- **العدالة الإجرائية:** وهي تتعلق بقواعد الإجراءات القانونية التي تتضمن المحاكمات العادلة.

ب- **العدالة الاجتماعية (الموضوعية):** وهي تهتم بإقامة مجتمع عادل، ومنصف، ومتوازن.

فالمساواة تعني أن الجميع أمام القانون سواء، أما العدالة فتعني إعطاء كل ذي حق حقه مع الأخذ بالاعتبار الجهد المبذول، كما أن أساس العدالة المساواة وجوهرها الاعتدال والتوازن.

وفي الورقة النقاشية السادسة، نوه جلالة الملك عبدالله الثاني إلى دور الواسطة والمحسوبية في تقويض العدالة والمساواة بقوله: "لا يمكننا الحديث عن سيادة القانون ونحن لا نقرّ بأن الواسطة

والمحسوبية سلوكيات تفتك بالمسيرة التنموية والنهضوية للمجتمعات، ليس فقط بكونها عائقا يحول دون النهوض بالوطن، بل ممارسات تنخر بما تم إنجازه وبناؤه وذلك بتقويضها لقيم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وقيم المواطنة الصالحة وهي الأساس لتطور أي مجتمع".

وأضاف جلالته: "ولا بد من تطوير وتحديث معايير تعتمد الجدارة والكفاءة في تعيين القضاة ونقلهم وترفيعهم بما يحقق العدالة والشفافية. ومن الضروري بمكان تعزيز قدرات القضاة وإكسابهم المهارات الضرورية لإصدار الأحكام القضائية العادلة والنزيهة؛ كما ويجب تطوير وتحديث وتمكين أجهزة الرقابة والتفتيش القضائي لتكون تقارير التفتيش أداة قياس حقيقية وواقعية لأداء القاضي وسلوكه".

سادسا: الحوار

تستأثر مسألة الحوار باهتمام الدوائر والأوساط الفكرية، والسياسية، والثقافية على امتداد العالم، وذلك لطبيعة التطورات التي أدت – ولا زالت تؤدي – إلى حدوث كثير من الاضطرابات والتوترات الأمنية والسياسية، والصراعات الدموية والحروب الأهلية بين مختلف الفرقاء والتيارات والتوجهات.

ومن الضروري في هذا السياق، التفريق بين مفهوم الحوار ومفهوم الجدال والإفحام، فالأول ينطلق من حقيقة الاستماع الواعي للآراء والأفكار، بينما الجدال ينطلق من إثبات تفوق الأنا في آرائها على الآخر. وقد تناولت الورقة النقاشية الملكية الأولى الحوار معتبرة إياه بين أصحاب الآراء المختلفة جوهر العملية الديموقراطية، كما دعا جلالته الأردنيين جميعا إلى الالتزام بالحوار والنقاش سبيلا إلى حل الاختلاف في الرأي.

فوائد الحوار

1. يلعب دورا فعالا في إيصال الأفكار إلى الأفراد وتبادلها فيما بينهم.
2. ينمي تفكير الفرد ويساهم في صقل شخصيته.
3. يحفز الفرد على استنباط الأفكار واستحداثها.
4. ينشّط ذهن الإنسان ويقويه.
5. يساهم في تخليص الأفراد الأفكار غير الصحيحة التي يحملونها.
6. يدفع الإنسان إلى التوصّل إلى الحقيقة من خلال التفكير.

شروط الحوار الناجح:

1. قيامه على الصدق.
2. تقديم الأدلة والبراهين لا المغالطات.

3. أن يكون القصد منه إظهار الحقيقة.
4. احترام الرأي والرأي الآخر.
5. الابتعاد عن التحيز أو التعصب وتجريح الأشخاص.

سابعا: التسامح

التسامح مفهوم تطرقت إلى تأصيله كل الديانات السماوية والأيديولوجيات الوضعية، وكل المذاهب الفلسفية والفكرية، وذلك لما له من ارتباط وثيق بحياة الناس عامة، وبتعددها العرقي والديني والحضاري والإيديولوجي، والتسامح أسلوب يتبعه الإنسان يبدأ من ذاته، وتربيته، وقيمه الدينية، والمدنية، والخلقية، وينعكس على طريقة تفكيره وتعامله مع الآخرين.

إن أعمال العنف، والعنف المضاد، وحالات التعصب، والانغلاق، ودوافع الهيمنة التي تنتشر في مناطق العالم شتى تنطوي في عمقها على نوازع أنانية، نتيجة لغياب قيمة التسامح. إن غياب التسامح يفسد مناخ التساكن والعيش المشترك بين مكونات اجتماعية متعددة ومتنوعة، وتيارات فكرية مختلفة، وقوى سياسية متعارضة، ومصالح اقتصادية متناقضة.

وأمام تفاقم حالات التعصب والتطرف وما تؤدي إليه من تقتيل وتهجير، وإهدار للطاقات، وانتهاك للقيم الإنسانية، فقد أصبح شعار التسامح (أي قبول الآخر المختلف لا اقصاؤه) يُطرح في إطار إزالة بذور الأحقاد والمواجهات العنيفة، على أساس إقرار كل طرف بوجود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، وضمان حق الاختلاف والتنوع وحرية التعبير، واحترام الرأي أو الاتجاه المغاير، وحماية الحقوق المشروعة والحريات الأساسية للجميع.

وقد برز التفكير في هذه القيم وغيرها بعد أن عرف العالم ويلات الحروب والدمار، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي توجت بتأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، التي أشرفت على إصدار إعلان مبادئ بشأن التسامح المعتمد من قبل المؤتمر العام لليونسكو في 16 نوفمبر 1995، إذ نصت مادته الأولى في معنى التسامح على: "إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع وأشكال التعبير والصفات الإنسانية لدينا". والتسامح ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما واجب سياسي وقانوني أيضا، والفضيلة التي تُيسر قيام السلام؛ حيث يساهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

إن ممارسة التسامح لا تعني تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها، بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. وهذا يعني الإقرار بأن البشر المختلفين، بطباعهم، وأوضاعهم، ولغاتهم، وديانتهم، ومذاهبهم، وسلوكهم، وقيمهم، وثقافاتهم، لهم

الحق جميعا في العيش بحرية وسلام، وتعني أيضا أن آراء الأفراد أو الجماعات لا ينبغي أن تفرض على الآخرين.

إن التسامح مسؤولية تشكل عماد التعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية، والدينية، والفكرية)، والديموقراطية، وحكم القانون، وحقوق الإنسان؛ لذلك فقد قررت جميع الدول المنضوية في إطار منظمة الأمم المتحدة – من ضمنها الأردن– أن تنص في دساتيرها وقوانينها على مبادئ وقيم التسامح.

ويشار إلى أن تعزيز ثقافة التسامح يقع على عاتق الأفراد والحكومات معا، وأن التسامح يعد ضرورة اجتماعية ووطنية ملحة تؤدي إلى تحقيق حالة الوئام والسلم الاجتماعي وتوطيد الوحدة الوطنية. كما أنها تحقق تقدم ورفعة الشعوب وتطورها على الصعد الحياتية كافة. والتسامح أولا وقبل كل شيء قيمة أخلاقية وواجب إنساني وديني ينبغي التحلي به، وقد ركز جلالة الملك في أوراقه النقاشية على هذه القيمة السامية.

ثامنا: مؤسسات المجتمع المدني:

تقوم فكرة مؤسسات المجتمع المدني على انتظام الأفراد في جمعيّات أو منظمات يقوم بإنشائها عددٌ من الأشخاص، وتقوم هذه الجمعيّات بنصرة قضيّة مشتركة، وهي منظمات تطوعية غير ربحيّة وغير إجبارية، وتصنف كمنظمات وسيطة بين الدولة من جهة وبين المواطن والمجتمع من جهة أخرى، أي تتوسط بين الشعب والدولة؛ لتحقيق فائدة للمجتمع وللمواطن، فهي تساعد على تحقيق السلام والاستقرار والتكافل الاجتماعي، وهذا يعطيها القدرة على الحد من توغل الدولة على الشعب، ومشاركة الشعب في اتخاذ القرار.

ومن أبرز أنواع المؤسسات التي تندرج تحت مؤسسات المجتمع المدني: الأندية الرياضية، والملتقيات الاجتماعية، والنقابات المهنية، والهيئات والمنظمات التطوعية، والنقابات العمالية، والأندية الثقافية، ومنظمات البيئة وحقوق الإنسان، والمنظمات النسائية، ومؤسسات العمل الخيري جميعها، والعديد من المؤسسات الأخرى، وتعمل مؤسّسات المجتمع المدني ضمن الأطر القانونية النافذة والمعمول بها على أرض الدولة.

دور مؤسسات المجتمع المدني:

1. شريك للدولة في التنمية بأنواعها.
2. القيام ببرامج ونشاطات هادفة.

3.التنظيم الجماعي الذي توفره للعمل.

4. تقبُّل السلوكيات الأخلاقية المتصلة بالاحترام والتسامح والتنوع والتعدد.

5.المشاركة في التأثير على عملية صناعة القرار.

6- التعبير عن مصالح الأفراد.

وقد تطرق جلالة الملك بوضوح إلى دور المجتمع المدني ومؤسساته في عملية التحول الديمقراطي ومراقبة الأداء السياسي في الورقة النقاشية الرابعة التي تضمنت قوله: "من أهم متطلبات التحول الديمقراطي تعزيز المجتمع المدني ودوره في مراقبة الأداء السياسي وتطويره نحو الأفضل، عبر ترسيخ الثقافة الديموقراطية في المجتمع، ليكون التغيير الديمقراطي حقيقة ملموسة على جميع المستويات".

وبهذا اكتملت الصورة نحو التحول إلى نظام ديموقراطي وفق الرؤية الملكية.

تاسعا: الوحدة الوطنية

الوحدة الوطنية هي أحد أهم مقومات أي وطن قوي، فهي مصدر تقدمه وازدهاره. وتتجسد الوحدة الوطنية في تلاحم أفراد الشعب ومكوناته مع بعضه البعض، وتُعرف الوحدة الوطنية بالقدرة على دمج فئات الشعب ومكوناته جميعها في وحدة وطنية (اجتماعية) متآلفة ومتحابة ومنسجمة أساسها الانتماء للوطن، وقوامها المواطنة، والضمانة لهذه الوحدة: الدستور، والقانون، والمواثيق الوطنية، والمؤسسات السياسية التي تكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية.

إن وجود الوحدة الوطنية القوية يساعد على تحقيق الأمن وضمان الطمأنينة في ربوع الوطن، على اعتبار أن الشعب يؤمن بوحدته ويؤمن بتعدده السياسي، وتنوعه الاجتماعي، والثقافي، والديني، والمذهبي، ولكن في إطار منظومة الوحدة الوطنية التي لا تفرق بين المواطنين إلا على أساس الكفاءة والإنجاز، والوحدة الوطنية تعني وجود وطن واحد موحد من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب يسكن فيه **شعب** متآلف أفراده وجماعاته **تآلفا وطنيا**، أساسه **الانتماء للوطن**، وقوامه **المواطنة**، يربطهم مصير مشترك ومصالح مشتركة.

وتبرز أهمية الوحدة الوطنية في أنها أساس استقرار الدول وتطورها، وهي القاعدة التي يقوم عليها البناء الوطني السليم، وبالتالي تشكل هدف التنمية السياسية وغايتها الأولى، وأن المساس بالوحدة الوطنية من شأنه أن يقوض السلم المجتمعي، ويوقف عمليات التنمية، وبالتالي يهدد وجود الدولة وبقائها، وعليه فإن الوحدة الوطنية تشكل أهم الثوابت الوطنية وأكثرها حيوية.

والوحدة الوطنية تسمو على مختلف الانتماءات الفرعية، مثل الانتماء للإقليم، أو العشيرة، أو المنطقة (محافظة، أو مدينة، أو قرية)، أو العقيدة (دينية، أو مذهبية، أو سياسية، أو غيرها)، أو غير ذلك من الانتماءات الفرعية.

وقد نال موضوع الوحدة الوطنية الأردنية اهتمام القيادة الأردنية الهاشمية منذ نشأة الدولة، فاعتبرت المواطنين الأردنيين جميعهم أسرة واحدة، لا فرق بين مواطن وآخر على أساس عرقي، أو ديني، أو طائفي، أو غيره.

المجتمع المدني والدولة المدنية:

ظهرت فكرة المجتمع المدني والدولة المدنية عبر محاولات فلاسفة التنوير تهيئة الأرض فكريا لنشأة دولة (مجتمع) حديثة تقوم على مبادئ المساواة والحقوق الإنسانية، وتنطلق من قيم أخلاقية فى الحكم والسيادة.

وتعرف الدولة المدنية على أنها اتحاد من أفراد يشكل مجتمعا يخضع لنظام من القوانين، مع وجود قضاء يستند إلى مبادئ العدل يطبق هذه القوانين.

وترتكز الدولة المدنية على سيادة الثقافة المدنية بين الناس أولا، وثانيا تأسيس أجهزة سياسية وقانونية تستطيع أن تنظم الحياة العامة، وتحمي الملكية الخاصة، وتنظم شؤون التعاقد، وتطبق القانون على الناس جميعا بالتساوي، بعيدا عن تأثير النزعات الفردية، أو المذهبية، أو القبلية، أو الطائفية، أو الاقليمية، أو المناطقية، أو غيرها.

ومن خصائص الدولة المدنية أنها تتأسس على نظام مدنى من العلاقات تقوم على قبول الآخر والمساواة فى الحقوق والواجبات. إن هذه القيم التى تشكل الثقافة المدنية، تتأسس على قواعد لا يجوز تجاوزها، على رأسها احترام القانون وسيادته، والقانون يتشكل من القواعد المكتوبة، وتأتى بعده قواعد عرفية عديدة غير مكتوبة تشكل بنية الحياة اليومية للناس، تحدد لهم صور التبادل القائم على النظام لا الفوضى، وعلى السِلْم الاجتماعي لا العنف، وعلى العيش المشترك لا العيش الفردي، وعلى القيم الإنسانية العامة لا على النزعات المتطرفة.

لذلك لا تُنتهك في الدولة المدنية حقوق الأفراد والجماعات من قبل أفراد أو جماعات آخرى. فدائما ثمة سلطة عليا هي سلطة الدولة، يلجأ إليها الأفراد والجماعات عندما تنتهك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك. هذه السلطة (الحكومة) هي التى تطبق القانون وتحفظ الحقوق لكل الأطراف، وتمنع الأطراف من أن يطبقوا أشكال العقاب بأنفسهم، ومن ثم فإنها تجعل من القانون أداة تقف فوق الأفراد جميعا.

وأما المجتمع المدني فيتأسس على عقد اجتماعي بين الأفراد، أي أن المجتمع المدني، بحسب صياغاته الأولى: هو كل مجتمع بشري خرج من حالة الطبيعة (الفطرية) إلى الحالة المدنية (الحضارية) التي تتمثل بوجود هيئة سياسية (حكومة) قائمة على اتفاق تعاقدي. وبهذا المعنى فإن المجتمع المدني هو المجتمع المنظم تنظيما سياسيا. والعلاقات داخل المجتمع المدني ليست علاقات بين قوى أو طبقات اجتماعية، ولكنها علاقات بين أفراد أحرار مستقلين ومتساوين.

وقد عرف الفيلسوف "جون لوك" المجتمع المدني بـ: "عندما يؤلف عدد من الأفراد جماعة واحدة، يتخلى كل منهم عن تنفيذ السُنة الطبيعية التي تخصه ينشأ حينئذ مجتمع سياسي أو مجتمع مدني".

جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين وصف الدولة المدنية في الورقة النقاشية السادسة "سيادة القانون أساس الدولة المدنية" التي نشرت في 16 اكتوبر 2016 ، بقوله: "إن الدولة المدنية هي دولة تحتكم إلى الدستور والقوانين التي تطبقها على الجميع دون محاباة؛ وهي دولة المؤسسات التي تعتمد نظاما يفصل بين السلطات ولا يسمح لسلطة أن تتغول على الأخرى، وترتكز على السلام والتسامح والعيش المشترك وتمتاز باحترامها وضمانها للتعددية واحترام الرأي الآخر، وتحافظ وتحمي أفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو الفكرية، وتحمي الحقوق، وتضمن الحريات حيث يتساوى الجميع بالحقوق والواجبات، ويلجأ لها المواطنون في حال انتهاك حقوقهم، وهي دولة تكفل الحرية الدينية لمواطنيها، وتكرس التسامح وخطاب المحبة واحترام الآخر، وتحفظ حقوق المرأة كما تحفظ حقوق الأقليات".